وبان الادراك بالبصر اخص من الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها لصحة الاستثناء كقوله تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك فانه قيل صحة الاستثناء متوقفة على العموم فاثبات
العموم بهاذ ورد قلنا يثبت العلم بالعموم لوقوع الاستثناء فى الكلام من غير نكير فيكون استدلالا
بالاستقال والاجماع واختلف فى الجمع المنكر لاشك فى عمومه بمعنى انتظام جميع من
المسميات وانما الخلاف فى العموم بوصف الاستغراق فالاكثرون على انه ليس بعام لان
رجالا فى الجمع كرجل فى الواحد فيصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد على
سبيل البدل بعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثناء كقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه لو لم يكن للاستغراق لكان البعض ولا قائل به اذ لا نزاع
فى صحة اطلاقه على الكل حقيقة ولان حمله على ما دون الكل احمال لا سنواء جميع المراتب فى معنى
الجمعية فلا بد من الحمل على الاقل للتيقنه او على الكل لكثرة فائدة وهذا اقرب لان الجمعية بالعموم
والشمول انسب ولانه قد ثبت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع فحمله على الاستغراق
حمل على جميع حقائقه فكانه اولى والجواب عن الاول انا لا نم انه استثناء بل هو صفة ولو كان
استثناء لوجب نصبه وعن الثانى ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه ليلزم
البعضية بل هو القدر المشترك بين الكل والبعض وعن الثالث والرابع انه اثبات اللغة
بالترجيح على ان الحمل على القدر المشترك ابهام بين الكل كما فى رجل لا اجمال اذ يعرف ان
معناه جمع من الرجال وان لم يعلم تعين عدده وما ذكر من الجمع بين الحقائق ان اريد به انه
موضوع لكل مرتبة وضعا على حدة فيكون مشتركا كما فهموه وان اريد به انه موضوع للمفهوم الاعم

الصادق على كل مرتبة بطريق الحقيقة فهو قول بالعدم الاستغراق ومنها المفرد المحلى باللام قد سبق
ان المعرف باللام اذا لم يكن للعهد الخارجى فهو للاستغراق الا ان يدل القرينة على انه للمعنى الماهية
كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق او للعهد الذهنى كما فى اكلت الخبز وشربت الماء فانه للبعض
الخارجى المطابق للمعهود الذهنى وهو الخبز والماء المقدر فى الذهن انه يوكل ويشرب وهو مقدار ما
معلوم كذا ذكره المحققون والمصرح جعله لتعريف الماهية فكانه اراد بالمعهود الذهنى المقدم على
الاستغراق فلم يسبق ذكره كقولك للغلام وقد دخلت البلد تعلم ان فيه سوقا ادخل السوق
اشارة الى سوق البلد وشاهد عند المحققين معهود خارجى لكونه اشارة الى معين كقوله تعالى ان
الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وقوله السارق والسارقة اى الذى سرق والتى سرقت
نبه بالمثالين على ان المراد باللام ههنا اعم من حرف التعريف واسم الموصول مع ما فى المثال الاول
من الدليل على كون الصيغة للعموم ومنها اى من الفاظ العام النكرة الواقعة فى موضع ورد
فيه النفى بان سبق عليها حكم النفى فيلزم ضرورة ان انتفاء فرد منهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد
وقد يقصد بالنكرة الواحد لصفة الوحدة فيرجع النفى الى الوصف فلا يعم كما فى الدار رجل بل رجلان
اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما فى ما من رجل او لا رجل فى الدار فهو للعموم قطعا ولهذا قال
صاحب الكشاف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه واستدل المص
رح على عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع اما الاول فلان قوله تعالى ما انزل الكتاب الذى جاء به
موسى استفهام تقرير وتبكيت بمعنى انزل الله التورية على موسى وانتم معترفون بذلك فهو جواب
حق باعتبار ان تعلق الحكم لغير معين من الشئ تعلق ببعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام اليهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)